میکروفیلم تهیه شد

بازبین شد
۱۲۵۳ ج

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب زبدة الاصول – عربی

مصنف / مؤلف شیخ بهائی

خطی / چاپی نستعلیق مختلف القطر

سال تحریر ۱۰۹۴ ق عدد اوراق ۸۰ ص

جزء کتب اصول شماره ۲۴۲

شماره عمومی ۲۹۹۶ شماره قبض

واقف میرزا رضاخان نائینی تاریخ وقف مرداد – ۱۳۱۱

طول ۲۰ عرض ۱۲ سانتیمتر قفسه

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازدید شد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

ابهى اصل ينتمى عليه الخطاب واولى قول فصل ينتهى اليه

خبر قدم للتشويق

اولوا الالباب حمد من تنزه عن وصمة التحديد والقياس وتعالى

عن ادراك العقول والحواس والصلوة على افضل من

ارسله لتبليغ الاوامر والنواهي واشرف من عرفه

اسرار الحقائق كما هي وآله الذين من انوارهم

تقتبس الاحكام وبآثارهم تعرف مسائل الحلال

والحرام صلوات الله عليهم ما دامت الفروع مرتبة

على

كتابخانه آستان قدس

وجه الحصر ان المذكور فيها اما مقصود بالذات ام لا الثاني الاول والاول
اما ان يبحث فيه عما يختص بالادلة الشرعية او لا الاول الثاني والثالث اما
ان يبحث فيه عما يشترك بعضها مع بعض فيه او عما يترجح به بعضها على بعض
والاول احوال المستدل بها الاول الثالث والثاني الرابع
والثالث الرابع منه رحمه الله

على الاصول والاجناس منقسمة بالفصول وبعد

فيقول راجي عفو ربه الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي

تجاوز الله عنه ان اخوان الدين ما توفرت دواعيهم عليه

وتكثرت اليه رغباتهم من متين محرر الفصول يتضمن خلاصة

علم الاصول فخذوا لكم زبدة وجيزة موصلة الى كنوزه

ونخبة عزيزة مطلعة على رموزه والتمس منكم ان لا تبذلوها

الا الى طالب يعرف قدرها ولا تزفوها الا الى خاطب يغلي

مهرها واذا عثرتم بخلل فاصلحوه او وقفتم على زلل واصح

فمنوا علينا باصلاح الفاسد وترويج الكاسد واجركم

على الله ولا حول ولا قوة الا بالله ورتبتها على خمس مناهج

المنهج الاول في المقدمات وفيه مطالب المطلب الاول

في نبذ من احواله ومباديه المنطقية علم هذا العلم بالاصول

مركب اضافي فالاصول ما يبتني عليها شيء والفقه
العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فعلا او
قوة قريبة وعليتها عنها مع ظنيتها على التصويب ظاهرة
ولذونيتها الا ان يراد الظاهرية او بنائها القطع
بتعيين العمل والافتاء بها وغير الظنية اوسطها وهي القطعي
ليست فقها ومن ثم لا اجتهاد فيها كما ينطق به صحيح ويراد
بالاحكام المسائل ولامها جنسية لا استغراقية اذ
التهيؤ القريب للاحاطة بالكل متعذر او متعسر والتردد في البعض
ثابت فدخل علم المتجزي وصح لا ادري اما علم المقلد
وجبرئيل والنبي فخرج بحرف المجاوزة ولا حاجة
الى ضم بالاستدلال لبعده كالحاجبي ويراد
بالادلة الاربعة المعروفة اما القياس فليس من مبانيها

وستسمع الطالب **فصل** توجه على العالم بالقواعد الممهدة
لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية وصف مشرقة بالاختصاص فيدل
الطرد من دخول العربية والمنطق ومبادية من المنطق
والكلام والعربية والاحكام وبمرتبة بعد الثلثة
الاول وموضوعه دلائل الفقه من حيث الاستنباط
وثمرته الفوز بالسعادة الدينية والترقي عن حضيض التقليد
اذا استعمل فيما وضع لاجله ووجوبه كفائي والقائل
بالعينية شاذ ولزوم الحرج ظاهر واستدلال العلامة بتوقف
الاجتهاد الواجب كفاية عليه ويقدح في كليته كبراه
المعارف الخمس اللهم الا ان يضم في الاوسط وتكمله
فيقول في **فصل** الدليل عندنا ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والكاشف ادراج
المعقول والجزئي لاخراج الحد وعبره غيرنا بقولان فصاعدا

يكون عنه آخر قد خلت الامارة او يستلزم لذاته فتخرج

والاشعري لا يفرق بينهما في عدم الاستلزام والنظر عنده

معقول لكسب المجهول والعلم صورة حاصلة عند المدرك

او حصول لها عنه او صفة توجب لمحلها تمييزا لا يحتمل النقيض

فدخل الاحساس او صفة تجلي بها امر معنوي لمن قامت

به فخرج ومعلوميته مما علم به فيستلزم كل احد بوجوده

دورا ولا بد منه اذ حصول الشيء غير تصوره وامتناع

النقيض لعادة او لبقية الامكان نظرا الى قدرة

الله فتخرج وقد يظن منافاة مطلق التجويز الجزم

وفيه ما فيه ثم ان كان اذعانا لنسبة فتصديق

والا فتصور وكل من كل غيره بديهي للبعض كسبي للبعض

ولزوم طلب المجهول المطلق وليس بديهي التصديق ما يتم

الجي

فيحصل كل جزء عن

طرف البسيط بالنسبة [illegible] فنا المركب عن

الطلب والذكر النفسي كان من نسخ نقيضه مطلقا فيما علم او بعد

الذكر فاعيها داولا ولا فا لا آخر ظن تردد رجح وهم والمساوي شك

يمتنع الصدق على كثيرين فجزئي او جاز فكلي فان فارق او بالضد

فصل

فبيانها ان وما ليس بعكس [illegible] وبيان كيفيتها ومعها من [illegible] قاسم وجنس لطائفي نوع

نقيضها جزء ا كالذ ولكن

فصل

وانه المجرد الا الاثمن فيهما [illegible]

لها بلا علة او ما تقدم وما بعقلية الوضع

كلية وجوديا

[illegible]

ومن تحقيق الحقيقة جنس والمميز فصل والمركب منها نوع حقيقي

ومتفق الآحاد في الحقيقة حقيقي والجنس الوسط نوع بالاول والا

والبسيط ما الثاني والخارج عنها كالآخر خاصة وكالا

عرض عام وكل ان امتنع فراقه فلازم لها او لوجودها

والا فمفارق فصل الحد عند ما ميز الشيء عن غيره

مطردا ومنعكسا فان نبأ عنه بذاتياته

فحقيقي او بلازمه فرسمي او بمرادف اجلى فلفظي وعند غيره

ما يميز بالفصل مع جنس الوسيط وخاصة بنوعه حد ورسم

تامان وبه وبنوعه ناقصان وصورة الحقيقي جنس

ويتم فصل ولا يكتسب ببرهان والا دار او تسلسل

الحاصل اما في التصديق فراد جال الاسمية لا تعريف

تعليقا

فصل القضية قول يحتمل الصدق والكذب

فان حكم فيها بثبوت امر لامر او

نفيه عنه فحملية ... فطبيعية او ليس كلا

او كلام ... المحمول ... لربط

نوعه فحملية والا فشرطية ... والفانية

وبعض محصورة والا فمهملة ... على او في ... سرا للازم

ومضموم وما بيّنها بالكم فالحكم فيها بعض ... فصل ...

اوبينا فيها او عدد لتفصيله حقيقة او ما نوع ... او الحقيقية ... بمحمول

ولعقصة ... ان حقي ... صوري ... بعضها ... لزوم

موضوع وصورة ... بالطالب لتفصيل ...

على المطلب ... عنه فالمقيد

حيثية وبه ...

فالنقيضان نقيضتان ايهما صدقت كذبت الاخرى و

بالعكس فالشخصية شرطها الوحدة الثمانية وغيرها معها

التخالف كما وكيفا فنقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية

وجزئية سالبة كلية وعكس القضية تبديل طرفيها مع بقاء

الصدق والكيف فعكس الموجبة موجبة جزئية وعكس السالبة

الكلية مثلها ولا عكس لجزئيتها وعكس النقيض تبديل نقيضي

طرفيها مع بقائهما والسوالب كالموجبات في

العكس وبالعكس

فصل

هيئة وقوع الوسط

عند الحدين شكل فما هو محمول صغراه موضوع كبراه

الاول وشرطه ايجابها وكلية كبراه وينتج

المحصورات الاربع فموجبتاه مع موجبة موجبتان وسالبتاه مع

سالبة سالبتيها وما هو محمولها الثالث وشرطه اختلافهما
كيفا وكلية الكبرى او لا ينتج الا سالبة فكليتان او كلية ومختلفتان
جزئية وما هو موضوعهما الثالث وشرطه ايجاب الصغرى او
كلية احديهما ولا ينتج الا جزئية فموجبتان مع موجبة كلية
وبالعكس موجبة ومع سالبة سالبة وعكس الاول الرابع
ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما
وينتج سوى الاولى من الرابع فموجبة الكلية معها
موجبتها وسالبتها وسالبة الكلية مع اوليها سالبة
كلية او جزئية كجزئيته مع اختلافهما كليتان فصل
الاستثنائي اما متصل فيلزم استثناء
مقدمه تاليه والكره بان نقيضه نقيضه واكثره
بلوو اما منفصل ويلزمه الثاني في اما الثاني تاويلها

فمن اثبات كل نقيض الاخر ونقيضه او نفيا فالاخيران ويرد الاقترانى الا الاستثنا
عينه او اثباتا فالاولان مر

وبالعكس المطلب الثانى في المبادى اللغوية اللغة لفظ وضع
لمعنى وطريقها تواتر واحاد ولا تثبت قياسا والدوا
منقلب والوضع لتعيين بدفع المناسبة الذاتية واراده
الواضع مخصصة وهو اما الله سبحانه بدليل وعلم ادم الاسما
كلها واختلاف السنتكم والبشر بدليل الا بلسان قومه
ومنه تعالى الفرودي ومنه البا في والا دادواو تسلسل
ولا قطع في شي منها لجواز الهام الوضع واراده
الحقايق والتوقيف على سابق والاقدار وتعليم
آدم والتعريف كما في الاطفال فصل
دلالة اللفظ على معناه مطابقة وجزئه التضمن

التضمني وخارجه الالتزام ولو عرفا الالتزام ثم
ان قصد بجزئه جزؤه فمركب والا فمفرد فان استقل
ولم يدل بهيئته على زمان فاسم او دل فالفعل والا فحرف
وان اتحد معناه فبتشخصه وبافي كثرة فمتواطئ او
فمشكك وان كثر فمشترك ان وضع لكل والا
فمنقول ان اشتهر في الثاني والا فحقيقة ومجاز واذا
كثرا فمتباين او اللفظ فقط فمترادف فصل
اللفظ ان لم يحتمل غير ما فهم منه لغة فنص والا فالراجح
ظاهر والمرجوح مأول والمتساوي مجمل والمشترك بين
الاولين محكم وبين الاخرين متشابه وان دل على
الطلب من مستعل فامر ومن مساو فالتماس ومن سافل

فوائد ودعا فصل المشترك واقع في اللغة لثبوت

العين ومثالها الا انه لا يخلو الاشعر عن الاسم لولاد

واشتراك الموجود بين الحادث والقديم ولا اختلال

مع القرينة والاجمال وقد يقصد في القران كقوله تعالى

ثلثة قروء والاستعداد للامتثال فايدة والترادف

واقع كاسد وسبع ويجوز تبادلهما ولا يرد خداي

اكبر فليفيد التوسع والتزيين وتيسير العلامة ويسر

منه الحد والتابع فصل الحقيقة لفظ مستعمل

شيء

في وضع اول والمجاز في غيره لعلاقة ولا

تكفي

منها قبله وحصرت في خمسة وعشرين و...

عن نقله وقد يعرف بالسلب ولا دور ولعدم اطراده
ولا عكس في القران كثير واسماءه تعالى توقيفية وهو اولى
من الاشتراك وغلبته تغلب فرا باه ومع معارضتها
بمثلها ولا يستلزم الحقيقة كالرحمن والفائدة صحة نفي اثبات
الربيع الثقيل وجود اربعة مشهورة والحقيقة الشرعية متشرعة
شايعة وللشارع محل كلام والظاهر ثبوتها للتبادر
وفيه ما فيه ولا يلزم عدم عربية القران وفيه المعرب
كمشكوة وسجيل دون ابراهيم فانه علم فصل
الواو العاطفة لمطلق الجمع لنص اللغويين وقولهم
انها في المختلفة كالمتفقة وورودها في التفاعل ومع

ومع القبلية والبعدية وضدهما مع ارادة المعية

وسواهما استعمل النبي صلى الله عليه وآله بابهاما ابتداء واستعادة

الجمع من جوهر اللفظ مدفوع باحتمال الاضراب وانكار سم

علي بن عبد القدير العمر رضي الله عنه به وهذا ادل الف

لمعان منهم التعقيب وهو في كل شيء بحسبه كتزوجت

فولدت واما قوله تعالى فيسحتكم بعذاب فللمبالغة

في القرب وقوله سبحانه اهلكناها فجاءها باسنا اي اردنا

او التعقيب ذكري ومن الباء المعاني منها التبعيض كما ورد

به النص الصحيح عن الباقر ع في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم

فلا عبرة بانكار سيبويه ذلك في سبعة عشر

موضعا

موضعا من كتابه وقد بسطنا الكلام في شرح الثمين

فصل المشتق فرع في الاصل باصول حروفه

وانواعه خمسه عشر ولا يلزم بقا المعني في صدقه حقيقه

اذ هو لمن حصل له والصدق المخبر المتكلم ولزوم مجازيه

المومن النايم والعاقل واستعماله في الثمه والاصل

الحقيقه خرج الاستقبال بالاتفاق والنفي الحالي

لا يفيد ومنع الكتاب في بن ابي شرعي وقيل تجرد

عن محل النزاع اذ هو ما لم يطرا علي المحل وصف وجودي

ينافي الاول كما في المحصول وغيره فاطلاق النايم

والقايم علي اليقظان والقاعد مجاز اتفاقا لا

السارق والزاني بعدهما فيقع بقاء كراهة الطهارة
بالمسخن بالشمس بعد برده على هذا الاصل كما ترى
فصل لا يشترط الاتصاف بالمبدأ
في المشتق وان ذهب واستدل بصدق المؤلم والضار
مع قيام الالم والضرب بالمضروب وفيه ان المبدأ
هو التاثير لا الاثر ويمكن الاستدلال بصدق العالم
والقادر والخالق عليه سبحانه وعينية الصفات به ولا قيام
للخلق به تعالى وتشبث بالاستقراء ويلزمهم اطلاق الموجود
والصائت على الشيء والواجب على الصلوة
مثلا لعقيدة الوجود وعمومهم وقيام الصوت بالهواء وجعلهم

وجعلهم الوجوب من الكلام النفسي والحق ان للبحث
مجالا ودعواهم الاستقراء لم تثبت المطلب الثالث
في المبادي الاحكامية الحكم الشرعية طلب الشارع من المكلف
الفعل او تركه مع استحقاق الذم بمخالفته وبدونه
او تسويته بينهما او بوصف مقتض لذلك فعلمت
الاحكام الخمسة بحدودها والوضعي ليس حكما بل
مستلزم له ولا مانع من طلب الترك واثر العدم
الاستمرار عليه والطلب التمريني راجع الى الولي وكون
العبادة من المندوب لا منه لرجحانه او منه بارجاعها
الى وصف خارج تقديس القسمة تعريف فصل

قال الغزالي الحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين

وقد نقض عكسه بالخواص من حيث وطرده بقوله تعالى والله

خلقكم وما تعملون بل الطباق الحد عليها اظهر لمشاركتها

له في الاشعار الظاهري بالمدعين ولذلك استدلوا

بها على خلق الاعمال وقد يذب عن العكس بان التعلق

بالغير في التخصيص محوز والحيثية من الحكم معين مقصوده وعن الطرد

بان حيثية التكليف معتبرة وبحيثية التعدد والتجوز

واعتبارها في الايات لتضمنها الانكار عليهم في عبادة

ما ينحتون ثم سوقها ظاهر في ارادة خلقه سبحانه

الصنم وهو المعمول فلا تسلم استدلالهم بها على خلق

العمل في دعوى التضادي الاولوية غير مسموعة والتوقف
لا يوجبها كما في القدرة والمقدور **تتمة** لو نقض طرد الحد
بحيثية باخرى في الزلزال لكان ظهر اصطلاحه الوعد والوعيد
وارادة المكلفين تلك الشخصيات ان صحت الطرد افسدت
العكس بالاباحة كزيادة الاقتضاء والتخيير ان احكام الحكمية
الوضعي فيضاف والوضع ومن اراجعة اليها اسقطه
ولم يخص الاول بالتصريح بل عمم بما يشمل الضمني فيرد عليه النقض
بكثير من الايات كما يرد على المخصص النقض باية ومن تقبل موضحا ب
لصراحتها في التحريم والحق ادراجها في الحكم والاجماع
على خلافه لم يثبت **فصل** استحقاق المدح

علي العدل والاحسان وعلى الظلم والعدوان ضروري تشهد
الوجدان والحكم بنفاه الاديان ومن فسر الحسن والقبح
على صفة الكمال ونقصه وموافقة الغرض ونقيضيهما وانكرهما
في المذكورات بالمعنى المتنازع فقد كابر مقتضى
عقله والتخالف ينفي ذاتيتهما كجمع النقيضين وارتكاب
اقل القبيحين مدخول وشرعيتهما تنفي الوثوق
بالوعد والوعيد وتفخيم النبي بعد دعوى معجزته
بتجويز تمكين الكاذب منها والحوالة على العادة
باطلة ولو لم الاضطرار لجري في الواجب ولو
قدمت القدرة فالتعلق حادث ولانا في

الوجوب بالارادة الاختيار ونفي التعذيب قبل

البعثة للعفو وامتناع القبيح لصارف لا ينفي

القدرة عليه مسئلتان وجوب شكر المنعم

عقلي لا من العقاب او زوال النعمة بتركه هو الفايدة او

استحقاق المزيد او الزيادة او هو لنفسه وتقطع بعدم

العقاب على شكر النعمة بل على كفرانها والقياس على

اللقمة باطل لحقارتها بالنسبة اليهما معا فتطرق الانكار

الا نعمه سبحانه فهي وان حقرت عنده تعالى لكنها عظيمة

عندنا فترك شكرها كفران فبطل كلام الحاجبي

الثانية الاشياء الغير الضرورية مما لا يدرك العقل فيها

كشم الورد قبل الشرع غير محرم اذ هي منافع بلا مفسدة
والاذن في التصرف معلوم عقلا كالاستظلال
بجدار الغير وللعلم باستحقاق من قصر من الشمس علا
اقل ما يحصل به الحيوة ذما فصل الواجب
ما يستحق تاركه لا الي بدل ذما ولا نقص با خبر في
الاربع ولا عتبار ها في الاوليين اذا ركنا
وقس عليه الزايد علي احدي الثلث في المسح
والتسبيح ويراد فه الفرض فان فعل في
وقته المقدر اولا فاداء او ثانيا التدارك
نقص فاعادة او بعده بامر جديد فقضا،

او قبله باذن قديم وكذا المستحب وقد علم بذلك حدودها
ولا نقض باداء مدرك الواحده واعادة المنفرد في جماعة
وقضاء مفسد الحج الموقتيه بالنص والنقض والتضييق بالاداء
فصل الموسع ما فضل وقته عنه والمضيق ما ساواه او
نقص عنه كقدر الركعة بعد غسل الحيض والكل وقت للاول
لا اوله وبعده قضاء كبعض الشافعيه ولا آخره وقبله نفل
كبعض الحنفيه ولا هو مراعى كالكرخي بل الواجب احد الاشخاص
المتماثلة المتزايدة بالوقت لاطلاق الامر به من غير تقييد وعدم
الاثم في التاخير وبطلان الصلوة قبل الوقت
تتمه الشيخ والمرتضى رضي الله عنهما على التخيير الى التضيق

بين الفعل والعزم عليه ووافقهما ابن زهره وابن البراج وهو

قوي خلافهما للمحقق والعلامه واتباعهم لنا خلو تركه

عن بدل في القضاء ولا اثم فيخرج عن الوجوب ولزوم تساويه

قبل الوقت وفيه واوردوا اقتضاء البدليه السقوط

رايه وخلو الامر عنها فتنتفي والقطع بامتثال

المصلي لا من جهتها والجواب انها عن فعله في

كل جزء قبل الضيق لا مطلقا وخلوه عنها لا يمنع

ثبوتها الدليل والبدل ههنا تابع سبب عن ترك

مبدله الواجب اصاله كتحصيل الظن بوقوع الكفائي

نحو

عند تركه ولا اثم في اطلاق البدل على مثله وكون

العزم من احكام الايمان لا ينافي بدليته في وقت

فصل ظان الموت في جزء من الوقت يعصي

بتركه قبله ان مات وان بقي ففي العصيان نظر وهو اداء

والقاضي قضاء وما وقته العمر كذلك وظان السلامة

ان مات فجاة فغير عاص فيهما وفرق الحاجبي بحكم

الواجب الكفائي ما يسقط عن الكل بفعل البعض قطعا

او ظنا شرعيا ووجوبه على البعض كبعض الثلث فعنه

ينفيه الاجماع على تاثيم الكل بتركه وتاثيم غير المعين

لا يعقل بخلاف التأثيم بغيره ويزاد بأنه النفود انه

أعلم سقوط الوجوب به عن الكل **فصل**

الواجب المخير ما عين له الشارع بدلا من غير نوعه

اختيارا فخرج بالتعيين خصال المثلث وبالنوع

صوم المسافر والموسع والكفائي وبالاختيار الوضوء

ونحوه ووجوب الكل مسقطا بالبعض أو واحد

معين والواجب أحد الأبدال الصادق على أيها شئ

وتحصيل الكلي كالكفار فيما شاء من جزئياته والإجماع

على تأثيم الكل بترك الكفائي فارق **مسئلة** المندوب

المندوب غير مأمور به حقيقة وفاقا للعلامة والرازي

والفخري لنا ان الامر للوجوب كما سيجي والحاجبي وموافقوه
خالفونا في الدعوى ووافقونا في الدليل واستدلوا
بانه طاعة وهي فعل المامور به وبانه احد الاقسام فان
ارادوا الحقيقة منعنا كلية الكبرى او الاعم لم ينفعهم
الثانية قيل المباح ليس بحسن لما عدا الحرام من الاحكام
كما يظن للزوم خلو النوع عما هو من حقيقة الجنس وهو الذي
وقولهم هو الماذون فيه غفلة عن فصله المتكلمون صحيح
العبادات ما وافق الشرع والفقهاء ما اسقط القضاء
به ونقض عكسه بصحة ان العبد اتى على ظن طهارة
بفساده ان اول وثمرة الخلاف في الصلوة بظن
الطهارة اذا ظهر خلافه وصحيح العقود والايقاعات

ما يترتب عليه الاثر الشرعي ولو عرف مطلقه به لكان
والباطل ما قابل الصحيح ويرادف الفاسد خلافا
للحنفية **فصل** ما يتوقف عليه الواجب المطلق مقدورا
واجب وقيل ان كان شرطا شرعيا والا فلا لنا
ذم العقلاء العبد المأمور بالكتابة القادر على
تحصيل القلم المتعذر لفقده على عدم تحصيله وانكاره
مكابرة واستدلال العلامة بلزوم التكليف بالمحال
لولاه محل بحث وتقييدهم الواجب بالمطلق
لاخراج المشروط عنه وتحصيل النصاب مستغنى
عنه اذ الكلام بعد الوجوب لا قبله وعلمنا

وعمن بالمزيم افعالنا غير لازم مع انه فيما نحن فيه
حاصل والطلب غير منحصر في الصريح وصحة التصريح
بعدم وجوبه كالاستثنا وعدم العصيان
بتركه اول البحث وشبهة الكعبي مدفوعة بما مالي
وتكفي نية الواجب غير لازمة فصل المباح
موجود اجماعا واستدلال الكعبي على وجوبه بان
ترك الحرام لا يتم الا به او هو مع مصادمته
للاجماع مدخول لا لعدم التعيين لثبوت مطلبه بالتخيير
ولا للزوم وجوب المحرم لالتزامه باعتبارين
ولا المنع وجوب غير الشرعية لثبوته كما مر بل
لعدم كون المباح مقدمة لترك الحرام ولا فردا منه

اذ هو الكف والمباح كاخواته الثلثة معارضات
لا غير فحصل المخلص وبطل كلام الحاجبي
في الادلة الشرعية وهي عندنا اربعة الكتاب والسنة
والاجماع ودليل العقل اما القياس فليس من مذهبنا
كما مر فههنا مطالب
في الكتاب
القرآن كلام منزل للاعجاز بسورة منه والتعليل للاخراج
بقية الكتب والحديث القدسي وقيل ما نقل بين دفتي
المصحف تواترا وهما دوريان مع خروج البعض عن
ظاهر الاول وهو لا يلايم الغرض ودخول تراجم السور
في الثاني وقيل ما لا يصح الصلوة بدون تلاوة بعضه

وهو كالاول في الثاني مع دخول التشهد ونحوه

فان اخرجا بقيد التلاوه فكالاولين في الاول

ولو قيل كلام بعض نوعه معجز او كلام يحرم مس خطه محدثا

لكان اولي والسوره طائفه من القرآن مصدره فيه بالبسمله

اوبراءه ونقض طرده بصدور السوره فزيد متصل آخره

فيه باحديها فنقض عكسه بالاخيره فزيد او غير متصل فيه

بشيء منه وطن حق استقامته وهو عنها بمعزل لانتقاض

طرده ببعض سوره النمل وبسورتين فصاعدا او قيل طائفه

منه ذات ترجمه ونقض طرده بايه الكرسي وردبان الاضافه

الاسم وهي اضافه محضه وتعينه ظاهر ولو اريد المكتوب

في العنوان لا استقام القران

متواتر لتوافر الدواعي على نقله والبسمله في

محالنا اجزامنه لاجماعنا وتظافر النصوص عن ائمتنا

عليهم السلم. وللروايتين عن ابن عباس ولاتفاق الكل

علي اثباتها بلون خط كويل وقباتي مع تباعد السلف

في تجريدة السبع متواترة ان كانت جوهرية كملك

ومالك اما الادائيه كالمد والاماله فلا ولا عمل

بالشواذ قيل هي كاخبار الاحاد ولا كتب للمجتهد عن

غير احكامي الايات وهي خمسمائة تقريبا وقد

الكلام في شرق الشمس في السنة

وهي قول النبي صلعم او فعله او تقريره غير قرآن

ولا عادي وما يحكي احدها حديث نبوي وقد

تحد

يحد مطلقا بكلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره
وينقص طرده ببعض عبارات الفقهاء كنقل الحديث بالمعنى
الا باخذ الحيثية وعكسه بالمسموع عن المعصوم غير محكي عن مثله والتزام
خروجه يقتضي عدم سماع احد منه حديثا اصلا الا ما حكاه
عن مثله فالاولى هو قول المعصوم او حكاية قوله او فعله
او تقريره وما لا ينتهي الى المعصوم ليس حديثا عندنا
الخبر يطلق تارة على ما يرادف الحديث واخرى على
ما يقابل الانشاء ويرسم ح بكلام لنسبته خارج كام
وصدقه وكذبه مطابقته للواقع وعدمها لا للاعتقاد
المخبر وعدمها كالنظام ولا لهما وعدمهما كالجاحظ

وتكذيب المنافقين في زعمهم او في الشهادة او تسميتها

او في استمرارها او في لازم الفائدة او في عدم تخلفهم على

النهي عن الانفاق او المعنى هم قوم كاذبون فلا

تغتر بصدقهم في هذا الخبر فقد يصدق الكذوب وترديد

الكفار خبره انما هو بين الافتراء وعدم فلم تنب

الواسطة   المتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه

القطع بصدقه وشبهة السمنية والبراهمة وشرط طلوع زوا

في كل طبقة حدا يؤمن معه تواطؤهم واستنادهم

الى الحس وحصر قلتهم في عدد مجازفة وقول المفلس

ما شرطنا دخول المعصوم افتراء بعض شرط المرتضى

المرتضى رضي الله عنه عدم سبق شبهة تؤدي الى اعتقاد

نفيه ليندفع كلام الكفار في تواتر بعض معجزات النبي ص وكلام

المخالفين في تواتر النص على الوصي صلوات الله عليهما وما لم

يتواتر آحاد ولا يفيد الا ظنا ومدعي القطع مكابر وقد يفيده

ان حف بالقرائن والمنازع مباهت

يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا اجماعا منا واختلف في وقوعه

فمنعه المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس وفاقا

لكثير من قدمائنا وقال به المتأخرون وهو الاظهر لظواهر

قوله تعالى ان جاءكم فاسق فلولا نفر ان الذين يكتمون ولما شاع

وذاع عن اصحاب ائمتنا عليهم السلام ومن يليهم من شدة

الاهتمام بأخبار الآحاد وتدوينها والاعتناء بحالها نقلا

ولا تصحيحا والبحث عن حال رواتها مدحا وذما وتعديلا

وجرحا وما ذاك الا للعمل والنهي عن اتباع الظن

انما هو في الاصول لحكايته عن الكفار واصالة البراءة

ضعيفة بعده وتجويز المعارض لا يمنع العمل قبل ظهوره

والتوقف بعد خبر ذي اليدين لانفراده بينهم مع انهم

لنا لا علينا ان صح   يشترط للعمل بخبر الآحاد

بلوغهم وعقلهم وعدم فسقهم وضبطهم وايمانهم واكتفى الشيخ

عن الايمان بالعدالة محتجا بعمل الطائفة بخبر ابن بكير

وسماعة وبني فضال واضرابهم وليس في آية النبأ حجة

عليه لمنع صدق الفاسق على المخطئ في بعض الاصول

الاصول بعد بذل مجهوده وبعض الاصحاب على توثيقه
والا لارتفع الوثوق بعدالة اكثر الموثقين من اصحابنا
واما ما ينقل عن بعض المحققين من تفسيق ابان بن عثمان مع توثيق
الاصحاب له فلو ثبت لم ينهض حجة على الشيخ يرد عليه طاب ثراه
واما الضبط فيراد به غلبة الذكر على السهو وقد ظن اغناء
العدالة عن شرطه لمنعها عن نقل ما لم يضبط ورد بعدم
منعها عن نقله ساهيا عن انه غير مضبوط او غير ضابط
تزكية العدل الواحد الامامي كافية في الرواية وفاقا
للشيخ والعلامة وسائر المتأخرين وخلافا للمحقق تبعا
ولزيادة الاحتياط في الفرع على الاصل ولدلالة آية التثبت

على عموم قبول خبر الواحد الا ما خرج بدليل كالشهادة

قالوا كل خبر شهادة فلا يكفي الواحد قلنا ممنوع بل اكثرها

غيره كالرواية ونقل الاجماع وتفسير المترجم واخبار الطبيب

باضرار الصوم والاخبار بايقاع الحج الى غير ذلك وقد

بسطنا الكلام فيه في مشرق الشمسين واذا تعارض الجارح

والمعدل ولم يحضر نفيه رجح الجارح وقيل الاكثر الاورع

والقول بالاطلاق متجه   رجال السند ان

اماميون ممدوحون بالتوثيق فالحديث صحيح او بدونه

كلا او بعضا مع توثيق الباقين فحسن او غير اماميين كذلك

مع توثيق الكل فموثق وتترتب الثلثة في القوة وسواها

او سوى الاولين ضعيف وانحاء التحمل في هذا الزمان ستة

السماع من الشيخ والقراءة عليه والسماع بقراءة الغير والاجازة

والمناولة والمكاتبة واولها اوليها ومع بلية اقواها

والباقي ادناها والكل مرتبة وقد يزاد سابع وهو الوجادة

ولا عمل بالمرسل الا مع ظن عدم ارساله عن غير الثقة

كابن ابي عمير ولا يقدح روايته عنه احيانا كما ظن اذ

المنقول عدم ارساله عنه لا عدم روايته عنه

الاجماع قيل هو اجتماع المجتهدين من هذه الامة في عصر

على امر ولا سبب عند هذا من عدم خلو المعصوم عن الاجتهاد

تبديل المجتهدين برؤساء الدين وحجيته عندنا الكشف عن دخول

وعندهم للاجماع على القطع بتخطئة المخالف ولاد ورود الوعيد

على اتباع غير سبيل المؤمنين وجعلهم وسطا ولقوله
صلى الله عليه وآله لا تجتمع امتي على الخطاء ونحوه
مما تواتر معنى وليس السكوتي حجة لاحتمال التصويب والتوقف
والتمهل للنظر ووجوب الغيبة وبالانكار وخرق المركب
باطل عندنا مطلقا لمخالفة المعصوم قطعا وعندهم
ان رفع متفقا عليه كرد البكر مجانا والاجاز كالفسخ
ببعض العيوب موت احد الشطرين المختلفين كاشف
عن خطاهم واصابة الباقين ودخول مع العكس كنفي الاجماع
على الخطأ الجنسية لانه فلا يلزم تحقق محله وهذا يمكن
الاجتماع على عدم خلو العصر عن مصيب في كل احكامه
لصدق الاجتماع على جنس الخطاء لولاه ولو تده

قوله صلى الله عليه وآله لا يزال طايفة من امتي على الحق
حتى يقوم الساعة ... اجماع اهل البيت عليهم السلم
حجة لآية التطهير ونزولها فيهم ما شاع وذاع روى
الثعلبي وغيره عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
نزلت هذه الآية في خمسة فيّ وفي علي وحسن وحسين وفاطمة
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا واللام الرجس للجنس ونفي الماهية نفي لكل من خرج تحتها
من الخطأ وغيره وهذه الرواية وتذكير الضمير من في
واشارته صلى الله عليه وآله اليهم بقوله اللهم هؤلاء
اهل بيتي واخراجه لام سلمة رضي الله عنها منهم شواهد
صدق على انهم هم المراد من اهل البيت عليهم السلم

في الآية فلا عبرة بايهام سوق الكلام ان المراد
بهم النساء وروى البخاري ومسلم وعائشة قالت خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله ذات غداة وعليه
مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله
ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
وروى احمد بن حنبل عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله
كان في بيتها فاتته فاطمة عليها السلام ببرمة فيها حريرة
فقال ادعي لي زوجك وابنيك فجاء علي وحسن وحسين
عليهم السلام فجلسوا يأكلون من تلك الحريرة فانزل الله
تعالى هذه الآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت

البيت ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بهذا

الكسا فكساهم به ثم اخرج يده فالوى بها الى السما قال اللهم هولا

اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت

فادخلت راسي البيت وقلت انا معكم يا رسول الله فقال

انك على خير   ومما بينا ذكره حجية اجماعهم

عليهم السلام قول النبي صلى الله عليه وآله انى تارك فيكم ما ان

تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي فانهما

لن يفترقا حتى يردا علي الحوض رواه احمد بن حنبل وغيره

بطرق عديدة مع اختلاف يسير في اللفظ وفي الصحيح

مسلم عن زيد بن ارقم مثله وفي اخره قال حصين ومن اهل

بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته فقال ان نساءه من اهل بيته ولكن

من جبر م الصدق بعد النبي صلى الله عليه وآله ومما يؤيد
ذلك ايضا انهم عليهم السلام من مهبط الوحي الالهي وفيهم باب مدينة
العلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخص الخلق به واقربهم
اليه وافضلهم لديه كما تنبئ عنه آية المباهلة فهم عليهم السلام
ابعد عن الخطا من سواهم واحق باقتفا اثرهم والاقتدا
بهديهم ولقد خرجنا بهذا التطويل عن شرط الاختصار
ولكن الحق احق بالحماية والانتصار الاجماع المنقول
بخبر الواحد حجة خلافا للغزالي وبعض الحنفية لنا اشتراك
الدليل بينهما واستدل الحاجبي بالاولوية لقطعية دلالة
دون الخبر وفيه نظر وبقوله صلى الله عليه وآله نحن نحكم
بالظاهر اي بما يفيد الظن وافادته له ظاهر وفيه

نظر وبقوله صلى الله عليه وآله نحكم نحن بالظاهر اي بقضية
الظن وافادته له ظاهره وفيه انها معارضة بعدم الاطلاع
عليه وعلى تقابه قالوا اثبات اصل بظاهر قلنا كثبوت
السنة وهي اعظم الاصول وقد يتجوز في تسمية المشهور اجماعا

وربما الحجية وقربه الشهيد في الذكرى

في الاستصحاب وهو اثبات الحكم في الزمن

الثاني تعويلا على ثبوته في الاول والاكثر انه حجة وفاقا
لاكثر اصحابنا وخلافا للمرتضى رضي الله عنه واغلب الحنفية
واكثر المتكلمين لنا ثبوت الحكم اولا وعدم تحقق ما يزيله
فيظن بقاؤه ولولاه لم تتقرب المعجزة كما قاله البيضاوي

وفيه ما فيه ولعد ارسال المكاتيب والهدايا من البعد

سقها ولكان الشك في الزوجية كالشك في بقائها

قالوا الحكم من غاب عن زيد بقائه في الدار بعده وبينة

الثاني مع عرض اشياء به مطروحة قلنا العادة بالخروج صحبته

وغلط المثبت ابعد من النفي القياس

مساواة فرع لاصل في علة حكمه او اجراء حكم الاصل

في الفرع بجامع وقد علمت بذلك اركانه الاربعة

وليس حجة عندنا الا طريق الاولوية ومنصوص العلة

ان جعلا منه لنا قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم

وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ان الظن لا يغني

م

من الحق شيئاً خرج ما خرج بدليل فبقي الباقي وقوله
صلى الله عليه وآله فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا اعظمهم
فتنة قوم يقيسون الامور برأيهم واجماع العترة عليهم السلم
على رده فقد تواتر عنهم انكارهم له وكمنع شيعتهم
من العمل به واما قول امير المؤمنين عليهم السلم توجبون
عليه الحد ولا توجبون عليه صاعاً من ماء فمن
طريق الاولوية وكثيرة اختلاف الاحكام مع التماثل
كالفرق بين العدتين العبد وجارية والغاصب والسارق
وتماثلها مع التخالف كقتل الصيد عمداً وخطأً والكفارة
في القتل خطأً وفي الصوم والظهار والقتل في الردة
والزنا فكيف يحكم من مجرد تشابه المحال بتشابه الاحكام

قالوا قال سبحانه فاعتبروا ان انتم الا بشر مثلنا
وقرر صلى الله عليه وآله معاذا على قوله اجتهد رأيي
ولقوله صلى الله عليه وآله ارأيت لو تمضمضت
وخبر الخثعمية والتشكيك في التركة وعمل الصحا
به شايعا ذايعا بلا نكير فيكون اجماعا قلنا المراد
الاتعاظ كما قال سبحانه ان في ذلك لعبرة وسوق
الآية مانع من حملها على القياس

في مشتركات الكتاب والسنة وفيه مطالب

في الامر والنهي الامر طلب فعل بالقول استعلا
وصيغة افعل وما بمعناه حقيقة في الايجاب لا في

الندر

الندب ولا فيهما لفظيا ولا معنويا ولا مع الاباحة

ولا في الكل مع التهديد لشيوع احتجاج السلف بمطلقها

عليه بلا نكير ولقوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك

فليحذر الذين يخالفون عن امره واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون

وقوله صلى الله عليه وآله انما انا شافع لولا ان اشق

ولعد العقلاء ترك العبد الامتثال بعد قول سيده

افعل عصيانا والرد الى الاستطاعة لا الى المشية

والمجاز اولى من الاشتراك ودليل التقييد ذكر

والوارد بعد الحظر للاباحة غالبا

لا اشعار في صيغة الامر مجردة بوحدة ولا تكرار وهو

مرتضى المرتضى وقيل به وقيل بهما لنا خروجها عن حقيقة

الفعل كالزمان والمكان والقياس على النهي باطل

والفارق قائم من حسن التكرار في الصلوة والصوم

من خارج وقولنا الامر بالشيء النهي عن تركه مسلم

لكنه يجب الامر والامتثال بالمرة لا يوجب ظهوره

فيها والمعلق على علة ثابتة يتكرر بتكررها لا غيرها

الامر لطلب نفس الفعل من غير دلالة على فور

وتراخ وعليه المحقق والعلامة وهو الحق

ـه الشيخ علي الفورية لنا خروجها كافر والعصيان بتأخير

التقي للعباده والقياس باطل وذم الابلين للتعيين

وبالتوبه والتاخير غير متعين ولا تكليف بالمحال ولو تعين

كتما وقته العمر والمرجحا والاستباق للفضل

افتضاء الامر بالشي النهي عن ضده العالم عن شي تركه

مما لا ينبغي الريب فيه اما الجماليين فالمشتبين يوقف

الواجب على تركه فيجب ذا لستلزام فعله ترك الواجب

فيحرم وفي سواهما كلام وللنافين تحقق الذهول حال الامر

عن الاضداد الوجوديه فان النهي عنها وفيه انه مستنبط

منه كدليل الاشارة فلا تغير الذهول مع انتفائه

فيما اصل فيه الاصل له وللبحث من الجانبين مجال

واسع ولو ابدل النهي عن الضد العام بعدم الامر

فيبطل لكان اقرب   الشيخ والاكثر

على ان الامر بالموقت لا يكفي في وجوب قضائه

لو فات لعدم دلالة صم الخميس على صوم غيره

بوجه واحتمال اختصاص جهة الحسن به والاستدلال

بالاداء الى الاداء والتوبة ضعيف قالوا امرنا

بالصوم وتخصيصه بفوت في الثاني لا يفوت الاول

والوقت

والوقت كاجل الدين ولا يلزم اداؤه قبله البعد

خارجا م واشتغال الذمة فارق واستدراك الوقت

مانع قيل المطلوب بالامر فعل جزئي

مطابق للماهية الكلية لا هي كما انها خارجا وقيل بل

هي لتقيده والمطلوب مطلق ومنشأ النزاع الاختلاف

في وجودها لا بشرط والحق وجودها بوجود افرادها

فتطلب ومطلقها لا ينافي مقيدها بل تشمله والقول بان منشأ

النزاع عند التفرقة بينهما بشرط لا ولا بشرط بعيد

النهي للتحريم للتبادر ولزوم العبد على الفعل بعد

قول السيد لا تفعل ولفحوى قوله تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا

وهل المطلوب به كف النفس او عدم الفعل قولان حسبي

للعلامه في الكتابين فللاول عدم تاثير القدرة في العدم والثاني

والثاني اغلبيه الفعلية عن الاول وهذا اظهر وتاثير القدرة

في الاستمرار كالامر النهي للدوام عند الاكثر

والمرتضى واتباعه كالامر وللعلامه قولان لنا استدلال

السلف به على دوامه من غير نكير والمستدل بالمنع من خالف

المهمه في الوجدان غني دائما فمصادرة والالم

ينعقد قالوا ورد لهما كقوله تعالى ولا تقربوا وهي الطيب

الطبيب عن اكل اللحم فيشترك بعية وقتية بالدوام ونقيضه
بلا تكرار ولا نقيض قلنا قرينة التوقيت قائمة والتصريح بما علم
ضمنا شايع النهي في العبادة لعينها او جزءها
او شرطها يدل على فسادها لكشفه عن قبح المأتي
به فهو غير المأمور به فلا امتثال ولا استناد مع تساوي
حكمتين او مرجوحية حكمة وامتناع النقيض مع رجحانها
والشيخ ساوى العبادة بغيرها والدليل مع تمامه
جار فيه والمباحث مستطر ابو حنيفة والشافعي
يدل على صحة المنهي عنه والا لامتنع فلا يمنع ولكان

ولكان الشرعي كالامساك في العيدين لا الصوم الشرعي

قلنا امتناعه بهذا المنع والشرعي ذو الصورة المعينة

وان فسد مع النقض بصلوة الحايض وبيع الملاقيح

في العام والخاص قيل العام هو اللفظ

المستغرق لما يصلح له ونقض بمك بالمسلمين والرجال ان

اريد بالموصول الجزئيات وبالرجل ولا رجل

ان اريد الاجزاء فتعين الادعم فالشخص طردا بزيد وزيد

والجمل وعشرة وقد ليد بجملات وزاد الفخري

بوضع واحد لئلا يختل طردا بالمشترك وقيد تعالى

دعل

وحكى ايضاً الغزالي اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة
على شيئين فصاعداً ونقض عكسه بالموصول والمستحيل وطرداً
بالمثنى والجمع المجرد وقد يصلح بتكلفات الحاجبي ما دل
على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقاً ضربة
وقال يخرج باشتركت عشرة وبمطلقاً المعهود وبضربة رجل
ويتطرق اليه البحث من جهات كانتقاض طرده بمسميات
وقد يذب عنه بتعسفات العلامة هو اللفظ الواحد
المتناول بالفعل لما هو صالح بالقوة مع تعدد
موارده ويرد به سبق اصطلاح العموم مع انتقاض
عكسه بالاطفال وعلماء البدل والموصولات كالذي
ما ة وما سماه الشرط لكونهما ما كل لتناول لها قوة ما لا يتناوله

فعلا ويمكن توجيهه بتكلف ولا يبعد ان يق هو اللفظ

الموضوع للدلالة علي استغراق اجزائه او جزئياته

صيغ العموم حقايق فيه لا في الخصوص كاسم

الشرط والاستفهام والموصول واسم الجنس معرفا

بلام او مضافا والجمع كذلك والنكره المنفيه وقيل حقايق

في الخصوص لا فيه لنا استدلال السلف بها عليه من

غير نكير والاتفاق في كلمة التوحيد والجعاله والحنث في

لا اضرب احدا او الكذب فيما ضربت وقصه

ابن الزبعري وتيقن الخصوص غير ناهض والمجاز

غير من الاشتراك والمثل المشهور لا يفيد

اقل مراتب صيغ الجمع ثلثة لا اثنان لتبادر الزايد

عليهما و وجب الآخرين الاجماع لا اللاثة و قوله تعالى انا معكم

لهما مع فرعون و ظاهر قوله ص الاثنان فما فوقهما جماعة

لانعقاد هالا للتعليم اللغة مع ان البحث في صيغ الجمع

لا في لفظ التخصيص قصر العام على بعض

مسمياته و يطلق على قصر غيره كعشرة و هو اما متصل هو الشرط

والصفة والغاية و بدل البعض و الاستثنا المتصل او

منفصل و هو بغيرها و يجوز في الاخيرين الى واحد و في

غيرهما المتصل و منفصل في محصور قليل الى اثنين او غيره

غيره ان بقى جمع يقرب من مدلوله لنا لغو رايت كل

من في البلد ولم ير الا واحدا وثلثة وليس للمخالف

ما يعول عليه العام المخصص مبين حجة في

الباقي وللمخالف خمسة اقوال امثلها في اقل

الجمع لنا بقاؤ ما كان واحتجاج السلف به فيه لا بكثر

وعصيان العبد باهمال الكل لا للزوم الدور او

التحكم لانه دورمعية قالوا تعددت مجازاته

فيردد والمحقق اقل الجمع قلنا تعين بالدليل وتحقق

السبب لا يخص العام جوابا او غيره كبير بضاعة

وشاة ميمونة لقيام المقتضي مع عدم المنافي واحتج

الائمة باية السرقة والظهار واللعان قالوا لو عم لجاز

اخراج السبب بالاجتهاد كغيره ولكان نقله بلا ثمرة وتقا
المطابقة وتحنث من حلفت لاتغذيت بكل تغذ تعذ
عندي قلنا القطع بارادة دخوله مانع وهذا المنع مع
معرفة السبب ثمرة والمطابقة بالزيادة حاصلة وسبب
الحنث عرف خاص تخصيص السنة بمثله
وبالاجماع والكتاب به وبنفسه وبالمتواتر الخبر
الواحد عند الشيخ واتباعه وجوزه العلامة ومتابعه
وقيل ان خص قبله بقاطع وقيل بالوقف ومال
اليه المحقق وهو اسلم المانعون لا يعارض ظني
قطعيا ولو خص لنسخ اذ هو تخصيص في الازمان المفصلون

انما يعارض به اذا ضعف العموم بالمجازية المجوزون
اعمال الدليلين اولى من طرح الواحد وقطعي المتن
ظني الدلالة يعارضه معاكسه فجمعنا فيهما وعدم
النسخ للاجماع والضعف بالمجازية غير لازم
اذا تنافي العام والخاص وتعيا رنا بني عليه وان
تقدم فبعيد حضور العمل به منسوخ وقبله مخصص وان
تاخر فكالمقارن عند المحقق والعلامة ناسخ
عند المرتضى لنا تقديم العام يوجب الغاءه
اونسخه وتقديمه التجوز لا غير وهو اولى وليت الخصوصية
كالعموم والمتاخر وصف البيانية وان جهل التاريخ

فهالاول

كما الاول واحتمال النسخ معلق على ما الاصل عدمه

فلا يصلح للمعارضة لا يبادر الى العمل

بالعموم قبل ظن عدم المخصص بالفحص عنه لا باصالة

عدمه لنا شيوع المثل المشهور فحصل الشك فوجب قالوا

فيجب عن التجوز لمساواته ولمنفى قلنا الفرق

قائم للمثل وما قيل من ان اكثر اللغة مجازات يكذبه

التتبع كما يصدق المثل الذى يشترط القطع بعدم

المخصص والمعارض قلنا فبطل العمل باكثر الادلة وان

كثرة البحث وفحص المجتهد له حكم والسند رجوعه بالاذى

الاستثناء فى المنقطع مجاز لا مشترك لفظى ولا معنوى

ومن ثمه لم يحملوه عليه الا مع تعذر المتصل وقوله تعـ[الى]

الا اتباع الظن والا قيلا سلاما سلاما ونحوهما

غير دال على الحقيقة وفيه نظر وشرط الاتصال

لو حكما للزوم جهالة قدر المبيع والموجر ونحوهما

ولنا لغاؤهم استثناء المتراخي شهرا ودهرا بعد مدة

لا لما روي من تعيين التكفير مع سهولة الاستثناء

اذ لم تثبت الرواية عنه قالوا جوزه ابن عباس

الى شهر قلنا لم يثبت او اراد اظهار ما نواه اولا

الا الاستثناء المستغرق لغوا اتفاقا والاكثر على جواز

الا الاكثر من الباقي فضلا عن مساويه وقيل المنع

مطلقا في العدد خاصة وقيل مطلقا لنا قوله تعالى

الا من اتبعك من الغاوين وفي الحديث القدسي

الا من اطعمته على الواحد بعد عشرة الا تسعة

والكلام جملة واحدة فلا انكار بعد اقرار

و استهجان المثال المصنوع كاستهجان

له واحد وواحد الى عشرة

فتراد العشرة فله عشرة الا ثلثة معا با

وقيل سبعة والا قرينة التجوز وقيل لها اثمان

مفرد ومركب للاول لزوم الاستغراق او التسلسل

في نسبة الجارية الا نصفها والقطع بارادة نصف كلها

فبطل الثاني ولزوم الخبر في خبر قانون اللغة

وعود الضمير الى جزء الاسم فبطل الثالث

وللرابع فتعين الاول وللثاني لزوم كذب

ما هو صدق قطعا ولا مناص عن ارادة احدها

لكن الاقرار السبعة وللثالث بطلان الاولين

نامر تفعتين وتدفع بسبق الاخراج الاسناد فيه كلام

الاستثناء بعد جمل بالواو الشيخ والشافعيه

للكل الحنفيه للاخيرة المرتضى بالاشتراك الغزالي بالوقف

واليه يرجع الحاجبي الاول ضمير بعدهما كالمفرد واستهجان

التكرار ووقوعه بالمتعقبة للتطويل مع امكان التاكيد

الجميع وللثاني لم يرجع الى الجلد في اية القذف والثاني نسـ

كالسكوت ودفع بعرفه التبديل والكل كالواحدة

ومعذلك حسن الاستفهام واصالة الحقيقة ودفع برفع

الاحتمال ومرجوحية الاشتراك

الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس غير بعيد وحجتهما

الفاسق نافع له لا لغيره والمتجزي تقليد فيما لم يتجز فيه اذا
ضاق وقته وتقليد الافضل متعين عندنا وهم مختلفون
وتخيير مع التساوي كالمجتهد مع التعارض والكافي
بل نفي التقليد في الاصول اما لحيث النظر ام تحريم للاول
والثالث لزوم الدوران وجب كيف وقع صلى الله
عليه وآله من انكاره كلمتي الشهادة بالتكليف استدلال
وقوله عليكم بدين العجائز وتنبيه الصحابه على الكلام
في مسئلة القدر وعدم نقل الاستدلال عن احد
منهم وعدم لزوم الحرج وتحصيل اجماليه واما الاصول
اغمض اذله من الفروع فهي اولى بالتقليد وان

الزم

الشبهات كثيرة والنظر مظنة الوقوع في الضلالة والتقليد

اسلم وان قبول من يوثق به كالنبي صلعم والامام صلعم بل العدل

الى رفع او وقع في النفس ما يفيده هذ الدلائل المدونة

وان قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

مطلق غير مقيد بالفروع وللثاني ذم التقليد في الكتاب

المجيد خرجت الفروع بالاجماع فبقي الاصول وايجاب النظر

على النبي صلعم بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فلانه

اولى وللتاسي والاجماع على وجوب العلم باصول الدين

والتقليد لا يحصل لجواز الكذب واجتماع النقيضين والخروج

عن التقليد وجوب النظر عندنا عقلا والاكتفاء بالشهادتين

اعتمادا على ما تشهد به عقولهم ودين العجائز من كلام

سفيان و النهي للصحابة عن الجدال وعدم النقل والالزام

لوضوح الامر عندهم مع قلة الشبهة وغموضه ما تطمئن به

النفس ممنوعة بل انما هي فيما تردد به الشبهة والمظنة

يجري التقليد فيلتبس او ينتهي الى الناظر ويلزم

المحذور مع زيادة احتمال كذب والرجوع الى

المعصوم ليس تقليدا والا وقع في غيره ممنوعة والسؤال

عن بشرية الانبياء الى التعين هذه خلاصة ما ذكره الطرفين

وللبحث في اكثرها مجال والى اشتراط القطع

يرجع الكلام واثباته مشكل وبالله الاعتصام

الهم فالى

في الترجيحات الترجيح تقديم امارة

على اخرى في العمل بمؤداها والحاجة الى قران الامارة بما

يقوى به على معارضها ولا تعارض في قطعيين لاجتماع

النقيضين ولا قطعي وظني والترجيح في النقليين اما بالسند

او المتن او المدلول او الخارج والسند بالعلو وكثرة

الرواة وزيادة الثقة والفقاهة والورع والفطنة

والورع والضبط وكثرة المزكين واعدليتهم واعلميتهم

بالرجال وبالمباشرة والمشافهة والقرب والجزم

والحفظ ومحافظة العمل والتحمل بالغا وعدم الالتباس

الاسم بضعيف او مجهول

فالمسند على المرسل والموقوف على المسموع

من صل الاصل على المشتبه والمؤكد على العاري والحقيقة

على المجاز واقربه على ابعده واقله على اكثره وهو

المشترك والخاص على العام وغير المخصص عليه

والفصيح على غيره لا الافصح عليه والمنطوق على المفهوم

والموافقة على المخالفة والاقتضاء على الاشارة

وتنصيص التعليل على عدمه والمشمول بلفظه على ما بمعناه

والعام المختص على الخاص المأول

واما المدلول فالتحريم على الاباحة والاثبات ع

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
مشهد

النفي وما تضمن درء الحد على الموجب والعتق على عدمه

واما الخارج فالمعتضد بغيره على غيره وما عاضده

اظهر ومذكور سبب الورود وما عمل به الاعلون

وما دليله ارجح وتركب المرجحات مثنى

وثلث ورباع فصاعدا فاسمع منها الاقوى والزم

ما هو اقرب الى التقوى والحمد لله على نعمائه والصلوة على سيد

انبيائه واشرف اوليائه فرغ من تعليقه [illegible]

افقر العباد [illegible] والملا محمد المشتهر بهاء الدين [illegible] عامله الله [illegible]

بلطفه الخفي والجلي في [illegible] شهور [illegible] بعد الالف والحمد لله اولا وآخرا

وباطنا وقد فرغ من تسويد هذه النسخة الشريفة [illegible]

سنة ١٠٩٤ على يد [illegible]

[illegible]

هو

[illegible] الا بالله العلی العظیم [illegible] یا قدیم یا دایم [illegible]

[illegible]

بازبین شد
۱۳۷۱ش

بازبین شد
۱۳۵۲ ش

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد